الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

تأثير البنود القانونية التي تضاف الى العقود

تقرير حول أعمال التدريب في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

في المدة الزمنية الواقعة بين 2019/4/1 و 2019/7/31

أعدّ لنَيل

شهادة الماستر 2 المهني في الحقوق- العقود

إعداد الطالبة

جوديت الأرملي

لجنة المناقشة

الدكتور دانيال القطريب	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور ربيع المنذر	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور عارف العبد	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

2019-2018

الإهداء

أقدم هذا العمل لوالدتي التي رافقني خلال دراستي وقدمت لي كل الدعم والتشجيع لأصل الى ما وصلت إليه.

الشكر

أقدم الشكر للدكتور محمد علم الدين مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الثالث لعمله وسعيه على تأمين فرص التدريب لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي.

كذلك أقدم الشكر للدكتور دنيال القطريب على تعاونه المستمر وتقديم التوجيه والنصائح اللازمة لإتمام التقرير وإجابته الدائمة على كل الأسئلة والإستفسارات المتعلقة بالتقرير.

كما أتقدم بالشكر من الأستاذ بكري اسماعيل رئيس الدائرة القانونية لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي على تعاونه الكبير ومنحنا الوقت الكافي، بالرغم من انشغالاته الكثيرة، لمناقشة كافة العقود والإتفاقيات التي أطلعنا عليها كما وتصحيح العقود التي أعددناها بالإضافة الى مناقشة العديد من المواضيع القانونية. ولم يَبخَل علينا بالمعلومات القانونية والنصائح المفيدة لمساعدتنا على صَقل معلوماتنا لصياغة العقود بشكل أفضل.

التصميم

القسم الأول : وصف أعمال التدريب

الفصل الأول : لمحة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

المبحث الأول : مهام غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي والخدمات التي تقدمها

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

الفصل الثاني : الأعمال التي جرت خلال فترة التدريب

المبحث الأول : الإتفاقيات والعقود التي اطلعنا عليها

المبحث الثاني : العقود التي تمت صياغتها خلال فترة التدريب

القسم الثاني : في مدى تأثير البنود التي تضاف الى العقود

الفصل الأول : البنود الواردة في عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة

المبحث الأول : البند التحكيمي

المبحث الثاني : بند الفسخ الحكمي

الفصل الثاني : البنود التي يمكن إضافتها الى عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة

المبحث الأول : البند الجزائي

المبحث الثاني : بند عدم المنافسة

المقدمة

تخضع العقود لمبدأ حرية التعاقد، فينظم المتعاقدون علاقاتهم كما يشاؤون شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الملزمة. سنداً لهذا المبدأ، يعود للفرقاء عند صياغة العقد أن يُدرجوا أو لا بعض البنود، طبعاً غير تلك الجوهرية التي لا يصحّ العقد إلا بالنص عليها، مع ما يستتبع ذلك من نتائج على العقد إذ أن لكل بند وارد في العقد تأثيره على هذا الأخير.

لذلك فإنه من المهم التنبّه عند صياغة العقود لتأثير البنود على العقد عند تنفيذه وما يستتبع وضع بند معيّن في العقد من نتائج.

نظراً لأهمية صياغة العقود، وبعد اكتساب المعرفة العلمية المتعلقة بالعقود خلال الدراسة، كان لا بد من إجراء تدريب بهدف اكتساب الخبرات العملية في صياغة العقود.

حصل التدريب لدى الدائرة القانونية في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي لمدة أربعة أشهر جرى خلالها الإطّلاع على الكثير من العقود والإتفاقيات كما تمّت صياغة عقود أخرى اكتسبنا من خلالها مهارة صياغة العقود مع معرفة حيثيات كل نوع منها وما يجب إيراده من بنود فيها.

إن من المهم لمن يقوم بصياغة العقود أن يتنبّه دائماً الى ما يجب أن يرد في العقد من بنود نظراً لتأثيرها على العقد. فما هو إذاً تأثير البنود التي تضاف الى العقود وما هي نتائجها في حال إيرادها في العقد؟

لدراسة هذا التأثير، لا بدّ أولاً من وصف أعمال التدريب (القسم الأول) بداية مع استعراض لمحة عن مكان التدريب (الفصل الأول) ومن ثم عن الأعمال التي جرت خلال فترة التدريب (الفصل الثاني) وصولاً الى دراسة مدى تأثير البنود التي تضاف الى العقود (القسم الثاني) إنطلاقاً

من البنود الواردة في عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي (الفصل الأول) وصولاً الى تلك التي يمكن إضافتها الى العقود لدى الغرفة (الفصل الثاني).

القسم الأول : وصف أعمال التدريب

من أجل وصف أعمال التدريب لا بدّ بداية من التعريف بمكان التدريب من خلال تقديم لمحة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي (الفصل الأول) ومن ثم بالأعمال التي جرت خلال فترة التدريب (الفصل الثاني).

الفصل الأول : لمحة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي هي مؤسسة ذات منفعة عامة وعضو في إتحاد الغرف اللبنانية، أنشئت بناء على المرسوم رقم 67/36، وتعنى بكافة الشؤون الإقتصادية وترعى مصالح الشركات ورجال الأعمال من تجار وصناعيين وزراعيين. وتلعب دوراً رائداً في الإقتصاد الوطني اللبناني من خلال دفاعها عن المصالح العليا للقطاع الخاص. يبلغ عدد المنتسبين إليها حوالي 20.000 منتسب، يجددون انتسابهم سنوياً بمعدل 7000 منتسباً. تخضع غرف التجارة والصناعة والزراعة لرقابة وزارة الإقتصاد والتجارة [1].

تعتبر غرفة تجارة طرابلس من أقدم الغرف التجارية في الدول العربية حيث يرجح الباحثون في التاريخ الإقتصادي العثماني بأن هذه الغرفة قد تأسست عام 1870.

[1] المادة 2 من المرسوم 67/36.

المبحث الأول : مهام غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي والخدمات التي تقدمها

تقوم الغرفة بتنفيذ كافة المهام الموكلة إليها والمحددة بموجب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء[2] أي أنها تقوم بالمهام التالية[3]:

1. تعنى بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية.
2. تقديم الرأي الاستشاري للسلطات المختصة.
3. تصديق معاملات التصدير وشهادات المنشأ والفواتير والإذاعة التجارية وإعطاء تاريخ صحيح.
4. رفع المذكرات والدراسات حول أوضاع ومطالب القطاعات الإقتصادية في نطاق عملها الى المسؤولين والوزارات المعنية.
5. تصدير شهادات إثبات الصفة التجارية والصناعية والزراعية للمنتسبين إليها ودرجاتها.
6. منح شهادات الإنتساب للجمعية اللبنانية للترقيم الرمزي.
7. تسهيل أمور المنتسبين إليها من خلال ما يلي:

- إعداد كتب توصية للسفارات.
- التصديق المجاني والفوري في مركز الغرفة من قبل وزارة الخارجية على شهادات المنشأ والفواتير.
- إستفادة الأعضاء من البرامج الصحية عن طريق الصندوق التعاضدي لأعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.

[2] المرسوم الإشتراعي 67/36 المعدل بموجب القانون 97/626.

[3] مهام الغرفة محددة بموجب المواد 1، 5، 6، 7، 8 و 10 من المرسوم الإشتراعي 67/36 المعدل بموجب القانون 97/626.

إلا أنه في خلال السنين الماضية، سجلت الغرفة نمواً قياسياً وتجاوزت المهام التقليدية المعددة أعلاه وباتت تقدم مجموعة واسعة من الخدمات النوعية للجسم الإقتصادي بهدف تقوية أنشطته وتطوير المشاريع ومواكبة تحديات التطور الإقتصادي في العالم المعاصر.

فالغرفة أصبحت تقدم للأفراد، أصحاب الشركات، المصانع، التعاونيات، المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، المساعدة على تحقيق وبلوغ أهدافهم وتطوير مشاريع أعمالهم وتأمين إستمراريتها بدءاً من التأسيس والتسجيل القانوني وذلك من خلال الإستفادة من الخدمات التالية :

1. قسم المعاملات

يعنى هذا القسم بمختلف المعاملات التي يجريها المنتسبين للغرفة من تسجيل للأفراد التجار والشركات لدى الغرفة، تصديق الفواتير ذات المنشأ اللبناني، إصدار شهادات المنشأ، تصديق توقيع التاجر الفرد المسجل في الغرفة والمفوضين بالتوقيع عن الشركات على اختلاف أنواعها.

2. الصندوق التعاضدي

تأسس الصندوق التعاضدي لأعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان عام 1999، وهو يقدم العديد من الخدمات التي تشمل التالي:

- عدم استثناء أي مرض يصيب المنتسب خلال فترة التأمين.
- تحمّل جزء أساسي من كلفة الأطراف الإصطناعية.
- إستمرار تغطية المنتسب الى ما بعد عمر الخامسة والسبعون سنة.

يعمل مجلس إدارة الصندوق على تطبيق خطة العمل للفترة القادمة ومن أولوياته مشاريع قيد الدرس أهمها برنامج ضمان الشيخوخة، التقاعد المبكر لرجال الأعمال وتأمين التغطية الصحية لهم مع

عائلاتهم بعد بلوغهم سن التقاعد أو لدى إصابتهم بعجز مؤقت إضافة الى ضمان حوادث العمل وغيرها.

3. مركز تطوير الأعمال (BIAT Center)

هو عبارة عن جمعية لا تبغي الربح أسست بتمويل من الإتحاد الأوروبي وبالشراكة مع كل من غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس وشمال لبنان ومؤسسة رونيه معوض.

إن هدف المركز هو دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإطلاق المشاريع والفرص من أجل الوصول الى تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.

إن المركز يعمل على مساعدة روّاد الأعمال وأصحاب الإبتكارات على البدء بمشاريعهم وأعمالهم كما على مساعدة الشركات الحديثة العهد على اتخاذ القرارات المهمة والمناسبة لتوسيع أعمالها وانطلاقها بشكل أفضل وذلك من خلال مساعدتهم على إجراء الدراسات اللازمة لذلك ووضع خطة عمل.

في المركز أيضاً حاضنة أعمال يشتمل برنامجها على توفير دعم الأعمال بشكل مركّز ومكثّف حيث تتم دراسة السّوق من قبل موظفي المركز ثم يضعون خطة عمل ويساعدون صاحب المشروع في كل الأعمال اللازمة لجهوز المشروع وانطلاقه. بالإضافة الى ذلك يقدم المركز لصاحب المشروع مكتباً يستخدمه كمركز لعمله وذلك لفترة تمتد لثلاث سنوات من تاريخ بدء المشروع.

4. دائرة المشاريع والبرامج

في الغرفة العديد من المشاريع والبرامج وهي مختبرات مركز مراقبة الجودة، نورث ليدا أي وكالة التنمية الإقتصادية المحلية وبرنامج تطوير التعليم المهني.

5. دائرة الإعلام والعلاقات العامة

تعنى بتنظيم كافة الأنشطة والأحداث التي تقوم بها أو ترعاها الغرفة، بدءاً من تنظيم الدعوات الى نشر المعلومات المتعلقة بالمعارض وفرص الإستثمار والتسويق، تأمين التغطية الصحفية، إعلام القطاعات الإقتصادية بالخدمات الجديدة التي تهمهم، تنسيق الأنشطة الإقتصادية للمنتسبين والشركات، ترتيب إجتماعات ثنائية ومطابقة الأعمال مع نظراء من جانب آخر لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في بيئة الأعمال اليوم لجعل التواصل مع الشركات والأعمال الأخرى ممكناً، إستقبال الوفود التجارية وتنظيم بعثات مماثلة مع ما يلزم من تشبيك للمشاركة في المؤتمرات، الندوات، ورش العمل، المعارض والاجتماعات، فضلاً عن إصدار مجلة إقتصادية ونشرات دورية.

6. خدمة رجال الأعمال

أنشئ هذا المركز لتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات للشركات ورجال الأعمال، وخاصة في المراحل المبكرة والمشاريع لا سيما في المراحل التأسيسية التي تركز على الابتكار، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الشركات.

ويوفر هذا المركز مجموعة واسعة من الخدمات يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- إعداد الملفات واللوائح القانونية بشأن شروط التسجيل من الأفراد والشركات والمؤسسات في السجل التجاري.
- تسجيل الشركات والمؤسسات في وزارة الاقتصاد وحماية الملكية الفكرية من خلال مختلف الإدارات.
- تسجيل عقود الإيجار والخدمات التأمينية للمؤسسات والشركات.
- توفير الخدمات على مختلف المستويات مع وزارة المالية.
- التواصل المستمر مع وزارتي الصناعة والزراعة لتوفير مختلف الخدمات.
- توفير المعلومات للتسجيل في الضمان الاجتماعي ومعلومات عن الأنظمة التجارية المعتمدة.
- توفير المعلومات بشأن شروط إنشاء تراخيص لشركات تأجير السيارات من وزارة السياحة.

7. فحص ومراقبة الجودة في الصناعات والمنتجات الغذائية

أنشئت مختبرات مركز مراقبة الجودة سنة 2007، الذي تم تطويره مع الوقت وتجهيزه بمعدات حديثة تتطابق مع المتطلبات.

إن هدف المختبرات هو تقديم تحاليل موثوقة، تطوير منتجات قابلة للتسويق، ضمان جودة الخدمات لتلبية توقعات الزبائن ومساعدة المجتمع الإنتاجي في الحفاظ على إستمراريته، مما سيساهم في النمو الاقتصادي.

تقدم مختبرات مركز مراقبة الجودة العديد من الخدمات المخبرية :

- المختبر الفيزيائي والكيميائي : الفحوصات الفيزيائية والكيميائية متعددة للغاية والمركز قادر على تقديم خدمات التحليل في العديد من المجالات. يمتلك المختبر أنظمة ومعدات متقدمة ذات تقنية عالية ويستخدم طرق إختبار تتوافق مع المتطلبات التي وضعتها الهيئات العلمية الدولية.
- المختبر الميكروبيولوجي : يمتلك المختبر تقنية سريعة أوتوماتيكية وغير تقليدية للتعرف على أو تعداد أغلب أنواع البكتيريا والطفيليات في المنتجات الغذائية.
- مختبر علم الأحياء الجزيئي
- الخدمات الإستشارية والتدريبية.

8. مركز المصالحة والتحكيم

أنشئ هذا المركز سنة 2002[4] ويشرف عليه، وفقاً لنظامه، مجلس تحكيمي مؤلف من خمسة أعضاء أو سبعة مشهود لهم بالخبرة والعلم والأخلاق، مهمته الإشراف على تطبيق التحكيم، ومراقبة صحة الإجراءات وقانونيتها.

الخدمات التي يقدمها المركز هي التالية:

- توفير إمكانية تسوية المنازعات عن طريق المصالحة والخبرة الفنية والتحكيم وفقاً لقواعد المركز.
- ترسيخ مفهوم التحكيم من خلال المؤتمرات والندوات المحلية والدولية وإجراء البحوث ونشر المقالات والدراسات لخدمة رجال القانون والمال والتجارة.

[4] المادة 7 من المرسوم الإشتراعي 36 /67 المعدل بموجب القانون 97/626 والتي تنص على ما يلي : "للغرف أن تقبل فض النزاعات التي يعهد بها إليها الفرقاء المتخاصمون عن طريق المصالحة الحبية أو بطريقة التحكيم حسب الأصول."

- إعداد جيل جديد من المحكمين من خلال دورات تدريبية وبرامج عملية وخطة تثقيف ورفع كفاءة مستمرة.
- المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم.
- إعداد مكتبة شاملة وبنك معلومات من خلال موقع على الإنترنت متخصص في مواد التجارة وتسوية النزاعات التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والمالية والعقارية والبحرية والتأمين والضمان وخلافه.

9. الترقيم الرمزي

بهدف خدمة مجتمع الأعمال المحلي ومساعدة الشركات في الشمال على مواكبة التقدم التكنولوجي وتنفيذ أساليب وإجراءات جديدة من شأنها أن تدعم النهوض الاقتصادي الوطني، قامت الغرفة بتسليم هذه الخدمة الجديدة بالتعاون مع GS1 لبنان لتسهيل التجارة الإلكترونية وتمكين الشركات اللبنانية في الشمال من إستخدامها في أعمالهم.

يوفر نظام ال GS1 استخدام أرقام لا لبس فيها تسمى مفاتيح تحديد الهوية لتحديد السلع، الخدمات، المواقع والوثائق في جميع أنحاء العالم.

هذه الأرقام يمكن أن تكون ممثلة في رموز الباركود ال GS1 لتمكين القراءة الإلكترونية عند اللزوم في العمليات التجارية. تم تصميم هذا النظام للتغلب على القيود المفروضة على استخدام شركة أو مؤسسة أنظمة تشفير خاصة بالقطاع، لدور أكثر فعالية واستجابة للعملاء.

يزود الترقيم الرمزي المعلومات المحددة مسبقاً عن اي صنف تجاري (ان كان منتج أو خدمة)، الأسعار، الطلبات، أو الفواتير عند أي نقطة في سلسلة التوريد. يتم تخصيص رقم فريد لكل صنف يختلف عن الآخر في التصميم و/أو المحتوى.

10. قاعات للمؤتمرات والمعارض

تقدم غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي قاعات عدة داخل مبانيها مجهزة بالكامل لعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمنتديات وورش العمل.

جميع هذه القاعات مجهزة تجهيزاً كاملاً مع أحدث التقنيات مع سعة تتراوح بين 50، 150 و500 شخص.

لدى الغرفة أيضاً دائرة قانونية لا تُعنى بتقديم الخدمات للمستفيدين وإنما بالشؤون القانونية للغرفة من تنظيم للعقود والإتفاقيات التي تعقدها الغرفة مع الغير بالإضافة لكافة الأمور القانونية الأخرى.

إن التدريب لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي تمّ لدى هذه الدائرة القانونية وكان رئيسها السيد بكري اسماعيل مسؤولاً عن التدريب وكنا نتواجد في مكتبه طوال مدة التدريب.

إن مدة التدريب هي أربعة أشهر ممتدة من الأول من شهر نيسان وحتى الواحد والثلاثين من شهر تموز 2019 يوميّ الثلثاء والخميس من كل أسبوع.

إن فترة التدريب كانت شبه خالية من الصعوبات نظراً للإهتمام الذي تلقيناه، إذ أن المسؤول عن التدريب، كان شديد التجاوب، يُطلعنا على العقود والإتفاقيات ومن ثم، وبالرغم من ضغط العمل الكبير، يخصص لنا الوقت اللازم لمناقشة ما اطلعنا عليه وغيره من المعلومات القانونية.

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

تتألف غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي كما سائر الغرف في لبنان من الهيئة العامة ومجلس الإدارة[5].

تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المسجلين المتممين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة[6]. إن مهام هذه الهيئة، جلساتها، الدعوة للإنتخابات واتخاذ القرارات فيها كلها محددة في المرسوم الإشتراعي 67/36.

أما بالنسبة لمجلس إدارة الغرفة، يحدد عدد أعضائه في مرسوم إنشاء الغرفة[7]، يعين ثلث الأعضاء بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة والثلثان الآخران تنتخبهما الهيئة العامة من بين أعضائها وفقا لشروط محددة[8]. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيساً ونائبيّ رئيس وأميناً للمالية يشكلون مكتب الغرفة[9].

لمجلس الإدارة مهام وأعمال يقوم بها[10] من بينها تنفيذ مقررات وتوصيات الهيئة العامة، وضع السياسة التوجيهية للغرفة والإشراف على تنفيذها، إدارة أموال الغرفة وممتلكاتها وتقرير استيفاء الأموال وصرفها.

[5] المادة 15 من المرسوم 67/36.
[6] المادة 16 من المرسوم 67/36.
[7] المادة 22 من المرسوم 67/36.
[8] المادة 23 من المرسوم 67/36.
[9] المادة 31 من المرسوم 67/36.
[10] المادة 28 من المرسوم 67/36.

الفصل الثاني : الأعمال التي جرت خلال فترة التدريب

في خلال مدة التدريب، تمت دراسة العديد من الإتفاقيات والعقود التي تكون غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي طرفاً فيها بالإضافة لصياغة بعض العقود. إن المقصود بدراسة العقود قراءتها والإطلاع عليها وعلى حيثياتها بشكل دقيق وتحليلها ومن ثم مناقشتها مع المسؤول عن التدريب الأستاذ بكري اسماعيل، رئيس الدائرة القانونية.

المبحث الأول : الإتفاقيات والعقود التي اطّلعنا عليها

البداية مع الإتفاقيات ومذكرات التفاهم التي ليس لها الطابع الإلزامي والتي تهدف بأغلبها الى تبادل الخبرات وتعزيز التعاون بين الغرفة والمتعاقدين معها بهدف تحقيق وتحسين مصالح المنتسبين للغرفة كما ومصالح المجتمع كون غرفة التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسة ذات نفع عام لا تبغي الربح.

إن النقاط الأساسية لجميع هذه المذكرات والإتفاقيات هي التالية :

1. أطراف العقد.
2. حاجة الأطراف الى التعاقد.
3. موجبات الأطراف.
4. مدة الإتفاقية.
5. تاريخ سريان الإتفاقية، الذي يبدأ إجمالا من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين.
6. طريقة حلّ الخلافات بين الأطراف في حال حصولها، ومن الملاحظ أن جميع الإتفاقيات التي تعقدها الغرفة تنص على أن الخلافات التي قد نتشأ بين الفرقاء تحلّ إما بالطرق الحبيّة عن طريق المفاوضات بين الأطراف أو عن طريق التحكيم.

7. الإلتزامات المالية.
8. بنود حماية للغرفة وفيها تحظر الغرفة المتعاقد معها من استعمال إسمها أو شعارها أو التعاقد بإسمها أو ترتيب أي إلتزامات عليها، كما وتنص على أن الإتفاقية محصورة بالموضوع المحدد حصراً فيها ولا يشكل أي شراكة مع الغرفة.

في ما خص العقود التي تمّت دراستها المعقودة بين غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي مع أطراف آخرين، فإن من غير الممكن عرض جميعها نظراً لكثرتها وكَون لأغلبها الطابع السري وبالتالي من غير الممكن مناقشتها، لذلك سوف يتم عرض عدد محدود من هذه العقود فقط.

أولاً: عقد إتفاق موضوعه إيجار

وفيه قد وضعت النقاط الأساسية التالية :

1. فرقاء العقد.
2. موضوع العقد وهو إيجار عقار.
3. مدة العقد.
4. بدل الإشغال، حيث حدد البدل مع طريقة ومواعيد الدفع.
5. بند المعاينة، أي أن المستأجر عاين المأجور ويتعهد المحافظة عليه طيلة مدة العقد وتسليمه بحالته الراهنة.
6. تجهيز المأجور، حيث وافق المؤجر على تجهيز المأجور من قبل المستأجر على أنه لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض عن هذه التجهيزات عند نهاية مدة العقد.

7. وجهة استعمال المأجور.
8. موجبات والتزامات الفرقاء التي حددت بشكل مفصل.
9. بند فسخ، جاء على الشكل التالي : " أي مخالفة لأي بند من بنود العقد يفسخ العقد ويتعهد الفريق الثاني (المستأجر) بالإخلاء فورا ويتحول هذا العقد الى سند تنفيذي ينفذ أمام دائرة تنفيذ طرابلس".
10. بند الفسخ المبكر، حددت فيه فترة الإنذار والبدلات في حال أراد المستأجر مغادرة المأجور قبل انتهاء العقد.

من الملاحظ أن بند الفسخ هو بند فسخ عادي وليس حكمي، كما أنه لا يوجد في العقد بند جزائي في حال التأخر عن دفع البدلات كما لم يتم وضع غرامة إكراهية على التأخر عن الإخلاء في حال حصوله.

ثانياً : عقد عمل محدد المدة

إن عقد العمل يشمل النقاط الأساسية التالية:

1. فرقاء العقد.
2. موضوع العقد ومكان تنفيذه.
3. مدة العقد مع تحديد تاريخ بدء هذه المدة وتاريخ انتهاءها.
4. واجبات الفريق الثاني (المستخدم) ومن أهمها بند السرية الذي بمقتضاه يتوجب على الفريق الثاني المحافظة على سر المهنة سواء أكان لجهة ترتيبات وتنظيمات الغرفة الداخلية أم لجهة أعمال المنتسبين إليها ومعاملاتهم لديها وذلك طيلة مدة عقد عملهم في الغرفة أو بعد انتهائه.

5. بند التفرغ أو الحصرية.
6. الحياد في العمل، حيث يمنع على الفريق الثاني ممارسة أي نشاط أو إظهار أي شكل من أشكال الإلتزام أو الإنتماء الحزبي أو العقائدي أثناء عمله كما الإلتزام التام بالحياد تجاه الأعضاء والموظفين والمتعاملين مع رب العمل.
7. النظام والآداب العامان، حيث يتوجب على الفريق الثاني عدم إدخال السلاح الى مقر العمل وإن كان مجازا بحمله وعدم تنظيم أو الإشتراك بأعمال تخريبية أو قتالية أو مشاجرات أو استعمال العنف، كذلك عدم دخول مقر العمل تحت تأثير مخدر من أي نوع أو بمظهر غير لائق كما وعدم التصرف بشكل غير لائق والتفوه بعبارات منافية للحشمة.
8. دوام العمل.
9. إنهاء العقد، وبموجبه يحق للفريق الأول إنهاء العقد في حال مخالفة الفريق الثاني لبنود العقد ولأحكام قانون العمل.
10. تحديد الراتب الشهري.
11. إلتزامات الفريق الأول.
12. تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد (قانون العمل اللبناني) عند الإختلاف حول تفسير او تنفيذ هذا العقد.

نظراً لأهمية بند السرية، ودعماً لإلتزام الأجير به، فإن من الممكن إضافة بند جزائي يتوجب على الأجير أداءه في حال خرقه لموجب السرية، كما يمكن إضافة بند عدم منافسة.

ثالثاً : عقد تطوير برنامج معلوماتية

إن عقد تطوير برنامج معلوماتية هو عقد يتم من خلاله شراء برنامج مرتبط بموضوع معيّن مصمم خصيصا لحاجات المشتري ويأتي على الشكل التالي :

1. فرقاء العقد.
2. موضوعه.
3. موجبات الفريق الثاني، مصمم البرنامج، التي فُصّلت بشكل دقيق محددة بالتفصيل ما يجب أن يتضمنه البرنامج بهدف تلبية متطلبات المشتري.
4. موجبات الفريق الأول، مشتري البرنامج، المتمثلة بدفع ثمن البرنامج الذي تم تحديده وطريقة الدفع.
5. مدة العقد وتاريخ سريانه.
6. صيانة البرنامج.
7. بند الحماية الذي جاء كالآتي : " يسلم الفريق الثاني للفريق الأول ال source code الخاصة بالبرنامج المذكور على سبيل الأمانة، ويتعهد الفريق الثاني بعدم استعمالها لغير المواضيع الواردة في العقد".

إن بند الحماية هو من أهم البنود على الإطلاق في هذا النوع من العقود نظرا لكونه يؤمن الحماية القانونية لطرفي العقد، وهو يقسم لثلاثة أقسام.

القسم الأول "يسلم الفريق الثاني للفريق الأول ال source code الخاصة بالبرنامج"، بموجب هذا الجزء من البند أصبح بإمكان الفريق الأول ضمان حسن استمرار استخدام البرنامج وإجراء الإصلاحات والتعديلات عليه بمعزل عن الفريق الثاني مصمم البرنامج.

بموجب القسم الثاني من البند "على سبيل الأمانة" فإنه يُمنع على مشتري البرنامج إعادة بيعه للغير.

أما بموجب الجزء الأخير منه "ويتعهد الفريق الثاني بعدم استعمالها لغير المواضيع الواردة في العقد" فإنه يُحظر على مصمم البرنامج بيعه لغير المشتري الذي صُمم البرنامج خصيصا له.

رابعاً : عقد تقديم خدمات

نظراً لكون الغرفة مؤسسة ذات نفع عام (بموجب المرسوم 36/67) تقدم خدمات الى المجتمع الإقتصادي في سبيل تحسين الإقتصاد والصناعة في الشمال، لذلك فهي تمنح بموجب عقد تقديم الخدمات، لصناعيين من فئة معينة استعمال المعدات الموجودة لديها والإستفادة من تقديمات عدة بغية تحسين وتطوير مستوى إنتاجهم.

كما في سائر العقود، تم تحديد فرقاء العقد وموضوعه، موجبات وحقوق الفرقاء بشكل مفصّل جداً ودقيق، مدة العقد وكيفية تجديده، بند متعلق ببراءة الإختراع وغيرها من البنود.

إلا أن الملاحظ، هو وضع بند فسخ حكمي في هذا العقد وهو ما كان مفتقداً في باقي العقود وقد جاء على الشكل التالي : " [...] يحق للفريق الأول اعتبار هذا العقد بحكم المفسوخ حكماً وعلى مسؤولية الفريق الثاني وذلك دون حاجة لأي إنذار أو لاستصدار حكم قضائي عند وقوع الحالة المذكورة أعلاه".

خامساً : عقد طباعة المجلّة الدورية التي تصدر عن الغرفة

حدّدت في هذا العقد النقاط الأساسية التالية :

1. فرقاء العقد
2. موضوعه

3. مدة العقد
4. نوع الورق وكل ما له علاقة بشكل المجلة (طول المجلة وعرضها ونوع الحبر المستعمل)
5. عدد الصفحات
6. تاريخ صدور المجلة
7. الحدّ الأدنى والأعلى لعدد الإصدارات
8. عدد صفحات الإعلانات
9. كيفية التعاقد مع المعلنين
10. إجراء إجتماعات دورية مع تحديد مواعيدها
11. كيفية تحضير المقالات
12. ثمن طباعة الأعداد
13. عدد النسخ المطبوعة من كل إصدار
14. تحديد وتوزيع ثمن الإعلانات

سادساً : عقد أتعاب خبير محاسبة لوضع نظام مالي ومحاسبي

بالإضافة الى تحديد الفرقاء في العقد وموضوعه، كما في سائر العقود، تمّ تحديد موجبات الخبير بشكل مفصّل جداً لناحية إجراء المراقبة المالية، إعداد الموازنة، وضع النظام المالي والنظام المحاسبي وتحليل البرامج مع تحديد المهل الواجب عليه التقيّد بها لإجراء كل من هذه الموجبات. كما تم تحديد الأتعاب ومدة العقد وطريقة حل النزاعات.

من الملاحظ أنه بالرغم من تحديد المهل التي يجب على الخبير التقيد بها عند تقديم الخدمات المذكورة أعلاه، فإنه لم يتم تحديد أي نوع من العقاب في حال تأخره عن التنفيذ في الوقت المحدد بالرغم من أن هذا التأخير سيلحق حتماً الضرر بالغرفة، لذلك فإنه من الأفضل إدراج بند جزائي

يتوجب على الخبير تأديته للغرفة في حال التأخير بالتنفيذ أو فرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير.

سابعاً : عقد تكليف مهندس

وُضعت فيه البنود الأساسية التالية:

1. فرقاء العقد.
2. موضوع العقد.
3. موجبات المهندس المحددة بشكل دقيق ومفصّل جدّاً.
4. واجبات المالك.
5. مستحقات المهندس وطريقة الدفع.
6. التنازل عن ملف الرخصة، حيث يتعهد المهندس عند انتهاء جميع الأعمال المنصوص عنها في هذا العقد بتقديم التنازل القانوني اللازم للمالك عن ملف الرخصة في حال طلب منه ذلك.
7. بند تحكيم ينص على مل يلي : " إن كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو أية مادة من مواده يُحلّ بالتحكيم حسب مركز التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي".

المبحث الثاني : العقود التي تمت صياغتها خلال فترة التدريب

خلال فترة التدريب تمّت صياغة العديد من العقود التي جرى تصحيحها من قبل رئيس الدائرة القانونية. هذه العقود هي التالية :

أولاً : عقد شراء واستيراد "غرانيت"

فيه تم تحديد عدد الكونتينيرات المطلوبة وقياسها من الغرانيت مع تحديد نوع هذا الأخير ومواصفاته بشكل دقيق لناحية سماكة بلوك الغرانيت، مساحته، إجمالي وزن البلوك الواحد، إمتصاصه للمياه، كثافته وغيرها من الأمور التقنية التي تتعلق بمواصفات موضوع المبيع، بالإضافة طبعاً لتحديد ثمن المبيع وطريقة الدفع، وكل ما يتعلق بشحن البضائع والتأمين عليها مع إدراج بند إلغاء حكمي للعقد في حال تخلف البائع عن شحن البضائع في المدة المتفق عليها أو في حال تسليم البضائع مخالفة للمواصفات المتفق عليها في العقد مع تحديد مبلغ التعويض الذي يستحق للشاري في حال تحقق أحد هاتين الحالتين. كذلك تم وضع بند تحكيم حُدد فيه أنه في حال نشوء خلاف بين المتعاقدين يتم اللجوء الى مركز المصالحة والتحكيم في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي.

ثانياً : عقد صيانة كهربائية

بالإضافة لفرقاء العقد وموضوعه، حُدّدت موجبات الفريق الثاني المتعاقَد معه من أجل تأمين الصيانة الكهربائية بشكل دقيق بما يتناسب مع احتياجات غرفة التجارة والصناعة والزراعة. بالإضافة الى ذلك حُدّد ثمن الخدمات المقدمة التي تلتزم الغرفة بتأديتها للفريق الثاني مع تحديد

طريقة الدفع وأوقاته. كذلك نص العقد على مدة العقد وطريقة تجديده وأدرج بند فسخ حكمي عند تخلّف الفريق الثاني عن تنفيذ موجباته.

ثالثاً : كتاب لوزيرة الداخلية والبلديات ريا الحسن حول إنشاء مصلحة تسجيل آليات في الكورة

تضمن الكتاب إقتراحاً بإنشاء مصلحة تسجيل آليات في منطقة الحريشة في الكورة شرح الحاجة لإنشاء هذا المركز وأهميته والفائدة منه والمنفعة التي تعود على المنتسبين للغرفة بشكل خاص كما على جميع المواطنين في منطقة الشمال بالإضافة لشرح إيجابيات اختيار هذه المنطقة بالذات لإنشاء المركز فيها.

رابعاً : عقد برمجة "أونلاين" لنادي رياضي

إن هذا العقد يهدف لتطوير عمل النادي الرياضي المحاسبي والخدماتي وجَعله مرتبطاً بالشبكة ويتيح إمكانية ولوج الزبائن للخدمات "أونلاين".

حدّد العقد بشكل مفصّل مواصفات البرنامج، موجبات الفرقاء، ثمن البرنامج وطريقة الدفع مع بدلات الصيانة وطريقة دفعها وقد تمّ وضع بند حماية وهو بند أساسي وجوهري في هذا النوع من العقود يهدف لحماية الفريقين معاً وقد جاء على الشكل التالي : "يسلّم الفريق الثاني (معدّ البرنامج) للفريق الأول ال source code الخاصة بالبرنامج المذكور على سبيل الأمانة ويتعهد الفريق الثاني بعدم استعمالها لغير المواضيع الواردة في العقد".

خامساً : عقد تكليف مهندس معماري

إن موضوع العقد تكليف المهندس المعماري بوضع تصاميم والحصول على ترخيص من النقابة والإشراف على تنفيذ المشروع.

البداية مع تحديد رقم العقار المزمع إنشاء البناء عليه مع تحديد المنطقة العقارية التابع لها، وتحديد مما يتألف البناء أي عدد الطوابق والمساحة ومما يتألف كل طابق ووجهة الإستعمال والمواصفات وكل التفاصيل اللازمة لإجراء الدراسة من قبل المهندس.

بعدها جرى النّص على واجبات المهندس (الفريق الثاني) المتمثّلة في هذا العقد بتقديم دراسة شاملة ووضع تصوّر لكامل العقار مع تفاصيله خلال مدة معيّنة تحت طائلة التعاقد مع مهندس آخر في حال التأخر في التنفيذ. كذلك يتوجّب عليه الحصول على التراخيص اللازمة والإشراف على تنفيذ المشروع. بالمقابل، يلتزم صاحب المشروع (الفريق الأول) بتقديم المستندات اللازمة للفريق الثاني وبدفع البدلات المحددة في العقد بالطريقة المتفق عليها.

إن فترة التدريب كانت غنية جداً بمختلف أنواع العقود إذ أن العقود المعروضة أعلاه هي جزء بسيط من العقود المتنوعة التي اطلعنا عليها والتي ساهمت بتزويدنا بالكثير من المعلومات والمهارات عن كيفية صياغة العقود والنقاط المهمة التي يجب التنبّه لها عند صياغة كل نوع من العقود.

عند مراجعة هذه العقود يتبيّن بأنها تحتوي على بند تحكيم وبند فسخ حكمي في حين هي خالية تماماً من البنود الجزائية و بند عدم المنافسة. إنطلاقاً من ذلك، ستتم دراسة مدى تأثير كل من هذه البنود على العقد المدرجة فيه في القسم الذي يلي.

القسم الثاني : في مدى تأثير البنود التي تضاف الى العقود

عند الإطّلاع على العقود خلال فترة التدريب لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي تبيّن أن ثمة بنود واردة في هذه العقود مع ما يستتبع ذلك من تأثير على هذه العقود (الفصل الأول) في حين أن ثمة بنود لم تتم إضافتها الى هذه العقود في حين كان من الممكن والمستحسن النص عليها نظراً لتأثيرها على العقد (الفصل الثاني).

الفصل الأول : البنود الواردة في عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

من ضمن البنود التي أضيفت الى العقود لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة البند التحكيمي (المبحث الأول) وبند الفسخ الحكمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : البند التحكيمي

المبدأ أن المحاكم العادية هي المرجع الصالح للنظر بجميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ وتفسير العقود، إلا أن للفرقاء الحق باللجوء الى التحكيم للنظر بالخلافات القابلة للصلح وحلّها دون اللجوء الى القضاء وذلك إما بوضع بند تحكيمي في العقد المبرم بينهم[11] أو في وثيقة مستقلة يحيل إليها العقد الأساسي أو عن طريق إبرام عقد تحكيم[12]. إن عقد التحكيم كما البند التحكيمي يخرجان النزاع القابل للصلح من اختصاص المحاكم العادية ويدخلانها في اختصاص المحكمين إلا أنهما

[11] المادة 762 أصول محاكمات مدنية " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره".

[12] المادة 765 أصول محاكمات مدنية " العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص".

يختلفان عن بعضهما في أن العقد التحكيمي يتعلق بنزاع ناشئ في حين أن البند التحكيمي يتعلق بنزاع قد ينشأ لاحقاً في معرض تنفيذ أو تفسير عقد أساسي[13].

نظراً لدراسة تأثير البنود التي تضاف الى العقود سوف تنحصر الدراسة بالبند التحكيمي دون العقد التحكيمي.

المطلب الأول : شروط صحة البند التحكيمي

لكي يؤخذ بالبند التحكيمي وتترتب عليه آثاره، لا بدّ من أن ينشأ صحيحاً متضمناً بعض الشروط المنصوص عنها في المادة 763 أصول محاكمات مدنية التي تنص على أنه " لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد.

ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء."

بالنسبة لشكل البند التحكيمي، فإنه لا يكون قائماً وصحيحاً إلا إذا كان مكتوباً. وهو يرد في الأصل في عقد أساسي موقع من أطرافه، حيث يكون البند التحكيمي متعلقاً بموضوع العقد الأساسي بالذات. ولكن النص يجيز إيراده أيضاً في وثيقة خطية يحيل إليها العقد الأساسي، ويجب عندئذ أن يشير هذا العقد الى وجود البند التحكيمي في الوثيقة التي يحيل إليها.

إن الكتابة إذاً هي مشترطة لصحة العقد وليس فقط من أجل إثباته وفي حال انتفى هذا الشرط اعتبر البند كأنه لم يكن. ويجب من أجل صحته كذلك أن يكون البند مكتوباً ومصاغاً بعباراة واضحة وموقعة ممن يجري التذرع به ضده.

[13] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء العاشر، التحكيم 1، ص. 256.

أما بالنسبة لمضمون البند التحكيمي، فإنه يكفي لصحته أن يشتمل على تعيين المحكم او المحكمين أو على الطريقة التي يتم بها هذا التعيين بحيث يكون البند التحكيمي كافياً بذاته، على غرار العقد التحكيمي، لرفع النزاع مباشرة الى المحكمين ومباشرة إجراءات التحكيم. هذا الأمر يؤكد استقلال البند التحكيمي وكفايته كاتفاق تحكيم معادل لعقد التحكيم بالذات إلا أنه يختلف معه من ناحية أنه لا يشترط في البند التحكيمي أن يكون موضوع النزاع معيناً فيه تعييناً دقيقاً وواضحاً، بل يكفي أن يُشار بوجه عام الى تعلق البند المذكور بالمنازعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير العقد الأساسي، إذ يجري فيما بعد تعيين موضوع النزاع بدقة عند رفع القضية الى المحكمين.

المطلب الثاني : تأثير البند التحكيمي على العقد

يترتب على إدراج البند التحكيمي في العقد آثار عدة سواء في العلاقة بين الطرفين أم بالنسبة الى المحاكم العادية، وهي تتمثل بما يلي:

أولا- الصفة الملزمة للبند التحكيمي

البند التحكيمي يُلزم طرفيه بتنفيذ مضمونه منذ نشوء النزاع. وقد ضمن المشترع هذا التنفيذ من خلال المادتين 764[14] و778[15] من قانون أصول المحاكمات المدنية اللتين، في حال امتناع أحد الأطراف عن التنفيذ، منحتا الطرف الآخر الحق بطلب تعيين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس الغرفة الإبتدائية، من أجل مباشرة إجراءات التحكيم ومن ثم رفع النزاع الى المحكم أو المحكمين رغم ممانعة الطرف الآخر.

في حال وفاة أحد المتعاقدين، يلتزم ورثته بتنفيذ البند التحكيمي.

[14] تنص الفقرة الأولى من المادة 764 أصول محاكمات مدنية "إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الإبتدائية."

[15] تنص المادة 778 أصول محاكمات مدنية "يعرض النزاع على المحكم أو المحكمين من الخصوم مشتركين أو من أحدهم الأكثر عجلة."

عملا بقاعدة الأثر النسبي للعقود[16]، فإنه من حيث المبدأ لا يحتجّ بالبند التحكيمي على الغير. إلا أن هذه القاعدة تجد استثناءً في حالتين:

- حالة التفرغ عن البند التحكيمي، إذ أنه في حال التفرغ عن العقد المشتمل على بند تحكيمي يكون التفرغ شاملاً لهذا البند إذ أن هذا الأخير ليس مستقلاً عن العقد.
- حالة العقد المشتمل على إشتراط لمصلحة الغير وعلى بند تحكيمي، حيث يصبح الشخص الثالث المستفيد من الإشتراط بعد قبوله به دائناً للملتزم[17]. وبما ان هذا الإشتراط قد تم عن طريق المعاقد الآخر المشترط الذي أراد إفادة الشخص الثالث منه، أي تحويل المنفعة العائدة له من العقد الى هذا الأخير مقابل ما التزم به في هذا العقد بما في ذلك التزامه بالبند التحكيمي، فلا يتمكن الشخص الثالث إذاً من الإفادة من الإشتراط الوارد في العقد والمرتبط بالإلتزامات الواردة فيه والتي كانت في أساسه، دون أن يراعي هذه الإلتزامات ومنها الإلتزام بالبند التحكيمي. وبناءً عليه، إذا نشأ نزاع بين الملتزم والشخص الثالث المستفيد من الإشتراط توجب عرضه على التحكيم طبقاً لنص البند التحكيمي[18].

ثانياً- جعل المحاكم العادية غير مختصة في نظر النزاع مع بقاء الإختصاص للقضاء المستعجل

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية نصاً صريحاً على جعل المحاكم العادية غير مختصة للنظر في النزاع في حال وجود بند تحكيمي في العقد، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من

[16] المادة 225 من قانون الموجبات والعقود.
[17] المادة 230 من قانون الموجبات والعقود.
[18] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء العاشر، التحكيم 1، ص.234.

القواعد العامة ومن بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية كالمادة 30[19] والمادة 46[20].

تجدر الإشارة الى ان إختصاص المحكم هو إختصاص نوعي مشابه لإختصاص المحاكم النوعي إلا أنه غير معادل له، إذ أن إختصاص المحاكم هو مطلق أما ذلك العائد للمحكم فهو نسبي كونه معطى له باتفاق فرقاء العقد الذين يجوز لهم العدول عنه باتفاق آخر معاكس. ويكون بالتالي للدفع بعدم الإختصاص الناشئ عن بند التحكيم الطابع النسبي ويتعين الإدلاء به في بدء المحاكمة، فإذا رفع أحد طرفي البند التحكيمي الدعوى أمام المحكمة العادية ولم يتمسك الطرف الآخر المدعى عليه بدفع عدم الإختصاص في بدء المحاكمة وناقش في الموضوع، سقط حقه بالدفع المذكور واعتبر الإختصاص محفوظاً لتلك المحكمة دون المحكم، إذ يعتبر كأنه متنازلاً عن التمسك باتفاق التحكيم وتلتقي إرادته مع إرادة رافع الدعوى في ذلك. أما إذا أدلي بدفع عدم الإختصاص في الوقت المناسب فيتعين على المحكمة المدلي أمامها به أن تتوقف عن النظر في النزاع وأن تقرر عدم اختصاصها في البت به[21].

بحسب إدوار عيد[22] " إن نطاق عدم إختصاص المحاكم العادية يتحدد تبعاً للمدى الذي يعود للإختصاص التحكيمي بمقتضى الإتفاق الحاصل بين الطرفين. وكان القضاء قد أعطى تحديداً واسعاً لعدم اختصاص المحاكم العادية الناتج عن اتفاق التحكيم معتبراً أن هذا الإتفاق يُخرج بوجه عام النزاع من دائرة اختصاص هذه المحاكم بالنسبة لكل أمر له علاقة سببية أو تلازمية مع موضوعه. وهذا التفسير الواسع من شأنه أن يسمح لإتفاق التحكيم أن ينتج جميع آثاره. ذلك أن النزاع المعروض على المحكمين قابل للتطور أثناء المحاكمة التحكيمية، وهو أمر يتفق مع التحديد الواسع

[19] نص البند الثاني من المادة 30 أصول محاكمات مدنية على أنه يشترط لقبول الطلب الطارئ " أن لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي، وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية."

[20] تنص المادة 46 أصول محاكمات مدنية على أنه لا يقبل إدخال شخص ثالث للضمان أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية إذا كانت دعوى الضمان خارجة عن اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو إذا وُجد بين الضامن والمضمون إتفاق يجعل حق النظر في قضية الضمانة من اختصاص محكمة أخرى أو هيئة تحكيمية أو إذا كانت هناك دعوى مختصة بالضمانة ذاتها لا تزال قيد النظر امام محكمة أخرى.

[21] إدوار عيد، المرجع السابق، ص. 236-237.

[22] إدوار عيد، المرجع السابق، ص. 243-244.

المذكور لعدم اختصاص المحاكم العادية الذي يتيح التوسع في موضوع النزاع كما سيطرح بالنهاية على المحكمين من قبل الطرفين. وأن نصوص التحكيم[23] تولي المحكمين وحدهم سلطة الفصل في أمر ولايتهم. وهذه القاعدة تفرض بدورها تفسيراً واسعاً لنطاق الإتفاق التحكيمي وبالتالي لنطاق عدم اختصاص محاكم الدولة عندما يبادر أحد الطرفين، رغم ذلك، الى رفع النزاع أمام هذه المحاكم الأخيرة بحجة أنه يخرج عن نطاق التحكيم. فالتفسير الواسع لاتفاق التحكيم هو الذي يتيح وحده تجنب فقدان المحكمين سلطتهم في تقدير مدى صلاحياتهم. ومن ثم يتعين على المحكمة العادية أن تعلن عدم اختصاصها عندما يكون لموضوع النزاع ارتباط مع مسألة قابلة للتحكيم وأية كانت قوة هذا الإرتباط. ويعود في كل حال للمحكمين وحدهم تقدير ما إذا كان الإرتباط القائم بين النزاع والمسألة القابلة للتحكيم هو ارتباط كاف.

ويترتب على مبدأ عدم اختصاص المحاكم العادية أنه لا يجوز أن تُرفع أمام هذه المحاكم بصورة أصلية دعوى يدخل موضوعها في دائرة الإختصاص التحكيمي وكذلك لا يجوز للمحكمة العادية أن تنظر في الطلبات المقابلة ولا في الطلبات الإضافية وحتى أيضاً في وسائل الدفاع الموضوعية التي تكون داخلة في نطاق التحكيم".

على الرغم من عدم اختصاص المحاكم العادية في حال وجود بند تحكيمي في العقد منصوص عليه من قبل الفرقاء، إلا أن القضاء المستعجل يظل مختصا للحكم بالتدابير الوقتية المستعجلة سواء تعلق الأمر بتدابير مستعجلة عامة أو بتدابير رامية الى إجراء تحقيقاً احتياطياً لنزاع مستقبل[24]. ويرجع السبب في ذلك الى كون فرقاء العقد عند إبرامهم إتفاق التحكيم لا يدخلون عادة الإجراءات المؤقتة المستعجلة في إختصاص المحكم فيبقى الحكم بهذه الإجراءات من اختصاص القضاء المستعجل لا سيما قبل وضع المحكمين يدهم على النزاع، متى توافر شرطا الإستعجال وعدم

[23] المادة 785 أصول محاكمات مدنية " إذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه، فيكون له أن يفصل في هذه المنازعة".

[24] إدوار عيد، المرجع سابق، ص. 246.

المساس بأصل الحق. وتتجه بعض الآراء[25] أيضا الى إعطاء الإختصاص في ذلك لقضاء الأمور المستعجلة حتى بعد وضع المحكمين يدهم على النزاع شرط توافر الإستعجال الحاد في هذه الحالة.

إلا ان الآراء اختلفت حول اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي[26] عند وجود بند تحكيمي في العقد. الرأي الأول اعتبر قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بمنح السلفة الوقتية للدائن رغم وجود بند تحكيمي ولو لم يتوافر الإستعجال. أما الرأي الثاني فرأى بتعليق إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمنح السلفة على توافر الإستعجال. في حين اعتبر أصحاب الرأي الثالث بأن وجود البند التحكيمي يحول دون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمنح السلفة الوقتية حتى لو توافر عنصر الإستعجال[27]. في حين يرى إدوار عيد أن وجود البند التحكيمي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ القرار بمنح السلفة الوقتية للدائن، طالما ان النزاع لم يُعرض بعد على المحكمين وطالما أن هذا القرار له الطابع الوقتي وليس له حجية على الموضوع الذي سيكون محل نظر أمام المحكمين في وقت لاحق، أي أنه يحق للمحكمين أن يقضوا برد المبالغ التي منحت كسلفة من قاضي الأمور المستعجلة بصورة وقتية بعد أن يرفع النزاع إليهم في الموضوع، ويكون بالتالي لقاضي الأمور المستعجلة حق استعمال تلك السلطة سواء توافر الإستعجال أم لم يتوافر. أما إذا كان النزاع قد عُرض على المحكم ووضع يده عليه، فيكون لقاضي الأمور المستعجلة منح السلفة إذا توافرت ظروف إستثنائية هامة تستدعي الإستعجال ولا يتمكن المحكم معها من تلبية الطلب بسرعة وفي الوقت المناسب نظراً لما يستلزمه من إجراءات، هذا ما لم يكن الفرقاء قد نظموا في اتفاقهم أصولاً مستعجلة يتبعها المحكم لدى منحه السلفة.

---

[25] جورسكلاسور، القانون التجاري 1959 قسم 21 ، البيوعات التجارية، المنازعات والصلاحية مع وجود بند تحكيمي، مذكور في إدوار عيد، المرجع السابق، ص. 246.

[26] الفقرة الثالثة من المادة 579 أصول محاكمات مدنية.

[27] إدوار عيد، المرجع السابق، ص. 247-249.

نظراً للوقت الطويل الذي تستغرقه المحاكم العادية للبت بالنزاعات المعروضة عليها يلجأ العديد الى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير عقودهم، من خلال إدراج بند تحكيم في العقد. إن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس تلجأ للتحكيم لحل الخلافات التي قد تنشأ مع المتعاملين معها من خلال إدراج بند تحكيم في العديد من العقود والإتفاقيات التي تعقدها مع الغير التي اطّلعنا عليها خلال فترة التدريب. إذ أن للغرفة مركز للتحكيم يلجأ إليه العديد من المتخاصمين لحل خلافاتهم، كذلك فإن الغرفة تعمل جاهدة على نشر ثقافة التحكيم وتعزيز دور المحكمين.

المبحث الثاني : بند الفسخ الحكمي

المبدأ أنه يمكن حل العقد قبل حلول أجله وقبل إنفاذه التام إما بسبب عيب ناله وقت إنشائه وإما بسبب أحوال تلت إنشاءه. في الحالة الأولى يُبطل وفي الثانية يلغى أو يُفسخ[28].

المطلب الأول : مفهوم بند الفسخ الحكمي

لا يمكن في الأساس أن تفسخ العقود إلا بتراضي جميع الذين أنشأوها ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي. وهذا التراضي يكون بوجه صريح أو ضمني أو بحلول الأجل المعيّن لسقوط العقد[29].

إن المقصود بعبارة "الفسخ بمعناه الحقيقي" هو ذلك الناتج عن عدم إنفاذ الإلتزامات الواردة في العقد أو عن سوء تنفيذها[30]، إذ أنه قد يتبيّن أثناء تنفيذ العقد أن أحد المتعاقدين أخل بالتزاماته التعاقدية، سواء لم ينفذ الموجب الذي التزم به أو أساء تنفيذه، يحق عندها للمتعاقد الآخر فسخ العقد وإنهاء

[28] المادة 232 من قانون الموجبات والعقود.
[29] المادة 245 من قانون الموجبات والعقود.
[30] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.698.

العلاقة التعاقدية مع الطرف المخلّ بالتزاماته. كذلك يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها المعاقد الآخر.

إن الفسخ بمعناه الحقيقي، هو مشابه تماماً للإلغاء من حيث مفهومه وشروط إعماله فالإثنان ينهيان العقد إلا أنهما يختلفان فقط لناحية المفعول، إذ أن للإلغاء مفعولاً رجعياً بينما يقتصر مفعول الفسخ على المستقبل. كما أنه يتم إلغاء العقود الآنية أما تلك المتتابعة التنفيذ فإن من غير الممكن إلغاؤها إنما فسخها. لذلك، سوف يتم التطرّق لبند الفسخ الحكمي من خلال المواد القانونية المتعلقة ببند الإلغاء الحكمي للعقد.

إن إلغاء العقد يتم نتيجة تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ موجباته العقدية. المبدأ أن يتم هذا الإلغاء عن طريق القضاء على ما جاء في الفقرات الأولى، الثانية والثالثة من المادة 241 من قانون الموجبات والعقود. إلا أن الإلغاء قد يكون إتفاقياً أي حكمياً إذا أدرج الفرقاء بند إلغاء حكمي في العقد يتم بمقتضاه الإتفاق على إلغاء العقد حكماً دون اللجوء الى القضاء عند تخلف أو تأخر أحد المتعاقدين عن تنفيذ موجباته. إذ أن الفقرة الرابعة من المادة 241 موجبات وعقود قد نصت على أنه " يحق للمتعاقدين أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتماً بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن أيضا الإتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة".

بالإستناد الى ما ذكر أعلاه فإنه كي يُفسخ العقد حكماً دون اللجوء الى القضاء لا بد من توفر بعض الشروط الشكلية والموضوعية.

تتمثل الشروط الشكلية بشرطين، الأول أن يكون هناك اتفاق صريح وواضح بين المتعاقدين على فسخ العقد حكماً لعدم التنفيذ دون حاجة لأي تدخل قضائي، والشرط الثاني هو أن يتم إرسال إنذار مسبق للمدين المتخلف عن تنفيذ موجباته عند عدم الإتفاق بشكل صريح وجازم على الإعفاء منه.

أما الشرط الموضوعي يتمثّل بتخلف أحد المتعاقدين دون مبرر عن تنفيذ موجباته التعاقدية الأكيدة والصحيحة والمستحقة الآداء الناتجة عن العقد وأن يكون المتعاقد الآخر، الذي يريد إعمال بند الفسخ الحكمي، قد نفّذ موجباته أو أبدى استعداده الجدّي لتنفيذها.

المطلب الثاني : تأثير بند الفسخ الحكمي على العقد

إن بند الفسخ الحكمي عند وروده في العقد، في حال عدم تنفيذ المدين إلتزاماته التعاقدية أو التأخر في تنفيذها أو في حال سوء تنفيذها، يمنح من وُضع البند لمصلحته، أي الدائن بالموجب، الحق بفسخ العقد دون الرجوع الى القضاء على عكس ما يحصل في الفسخ القضائي للعقد أي عند خلوّ العقد من بند الفسخ الحكمي. ويقتصر دور القضاء بعد الفسخ على ممارسة الرقابة على مضمون البند وظروف إعماله بناء على طلب المدين، الذي فُسخ العقد على مسؤوليته، الرامي الى إبطال التصرف الحاصل من الدائن من خلال إعماله لبند الفسخ الحكمي.

عند وجود بند الفسخ الحكمي لا يكون للقاضي أن يستعمل حقه في التقدير أو أن يمنح المدين مهلة إضافية لتنفيذ إلتزاماته كما هي الحال عندما يحكم بالفسخ القضائي إذ تقتصر وظيفة القاضي على التحقق من توافر الشروط المتفق عليها في العقد كسبب للفسخ الحكمي.

كذلك فإن وجود بند الفسخ الحكمي يعطي الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بإعلان تحقق شروط هذا البند وإعطاءه النتائج القانونية المترتبة عليه كإخلاء المستأجر للمأجور مثلاً بعد

فسخ العقد حكمياً من قبل المؤجر. إذ أن الدائن يكون قد حقق بمبادرة منه فسخ العقد إلا أنه بحاجة للرجوع الى القضاء للحصول على نتائج هذا الفسخ فيما إذا تمنع المدين عن تحقيقها رضاء.

لقاضي الأمور المستعجلة بحسب المادة 579[31] أصول محاكمات مدنية صلاحية اتخاذ التدابير التي تحقق نتائج فسخ العقد بعد إعمال بند الفسخ الحكمي طالما أنه لا يتعرض لأساس الحق إلا أنه إذا أثير نزاع جدّي أمامه بشأن تحقق الفسخ يحيل عندها الفرقاء على قاضي الأساس للنظر في الموضوع. أي أن مهمة قاضي الأمور المستعجلة تنحصر في إعطاء الفسخ الحكمي مفاعيله دون التّعرض للأساس. فمهمته تقتصر على التحقق من إعمال بند الفسخ الحكمي حتى إذا وقف عليه ولم يُثَر نزاع جدي حول تحققه أعلن حصول فسخ العقد ورتب عليه نتائجه[32].

من بين العقود التي اطّلعنا عليها في مرحلة التدريب لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي، تمّ إدراج بند الفسخ الحكمي في عقد واحد فقط وذلك نظراً لطبيعة العقود المبرمة لديها والتي ما من جدوى بأغلبها لإدراج هذا البند.

[31] المادة 579 أصول محاكمات مدنية " إن القاضي المنفرد ينظر بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، مع الإحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ.
وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.
وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدّي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه".

[32] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 656.

الفصل الثاني : البنود التي يمكن إضافتها الى عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي

من بين البنود التي لم تضاف الى عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي، والتي كان من الأفضل إضافتها نظراً لتأثيرها الإيجابي على بعض العقود، البند الجزائي (المبحث الأول) وبند عدم المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : البند الجزائي

المبدأ أنه يجب إيفاء الموجبات عيناً[33] ، إلا أنه أحياناً قد لا ينفّذ أحد الفرقاء الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب العقد، في غير الحالات المعفية أو المسقطة للتنفيذ، فيلجأ الدائن للمطالبة ببدل العطل والضرر عن عدم تنفيذ الموجبات أو عن تنفيذها بشكل جزئي.

إن تعيين قيمة التعويض يتم بالأساس بواسطة القاضي[34] في غير الحالات التي يحدد فيها المشرع بنص قانوني أسس التعويض[35] كما هو الحال في دين النقود حيث تمثل الفائدة التعويض عن التأخير، كما يمكن أن يعيّن من قبل المتعاقدين عند تحرير العقد أو بعده وهوما يعرف بالبند الجزائي المنصوص عنه في المادة 266 من قانون الموجبات والعقود[36].

---

[33] المادة 249 من قانون الموجبات والعقود.

[34] المادة 259 قانون الموجبات والعقود " إن تعيين قيمة بدل الضرر في الأساس بواسطة القاضي وقد يكون بنص قانوني أو باتفاق بين المتعاقدين".

[35] المادة 265 قانون الموجبات والعقود " إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون".

[36] المادة 266 قانون الموجبات والعقود " للمتعاقدين أن يعينوا مقدما في العقد أو في صك لاحق، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه.

وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب.فلا يحق له أن يطالب بالأصل والغرامة معا، إلا إذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرد التأخير أو على سبيل إكراه المديون على الإيفاء. ويحق للقاضي أن يخفض غرامة الإكراه إذا وجدها فاحشة. وللقاضي أن ينقص البدل المعين في البند الجزائي إذا كان قد نفذ قسم من الموجب الأصلي".

المطلب الأول : النظام القانوني للبند الجزائي

ما دام البند الجزائي يمثل التعويض المتفق عليه، فيصح أن يكون مبلغاً من المال أو شيئاً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل كتقصير الميعاد في استعمال الحق أو اشتراط استحقاق جميع أقساط الدين عند التأخر عن دفع أحدها في ميعاده أو استحقاق المؤجر للمنشآت التي أقامها المستأجر في المأجور بسبب تأخره عن التسليم في نهاية الإجارة كما يمكن أن يحدد البند بمبلغ كبير بحيث يصبح بمنزلة غرامة إكراهية[37].

يحدد الفرقاء في البند الجزائي مبلغ التعويض عن التأخير في تنفيذ الموجبات التي تضمنها العقد، وتعود لهم الحرية التامة في تحديده لأنه خاضع لتقديرهم المطلق. كما يعود لهم تحديد هذا التعويض في حال عدم إنفاذ العقد كلياً أي أن البند الجزائي يمثل في هذه الحال التعويض البدلي، كما يمكن للفرقاء أن يعينوا الغرامة الإكراهية التي من شأنها حمل المدين على التنفيذ.

بالرجوع لنص المادة 266 موجبات وعقود، إن البند الجزائي يشمل ثلاث حالات[38] :

الحالة الأولى التي فيها يحدد مبلغ التعويض الذي يحل محل إنفاذ الموجب الأصلي في حال لم يعد من الممكن تنفيذه لسبب من الأسباب غير تلك المسقطة للموجب أو المانعة من تنفيذه، فيشكل عندئذ التعويض البدلي. ولا يحق للدائن في هذه الحال المطالبة بالأصل وبالتعويض البدلي معاً لأن هذا الأخير يحل محل الأول. وفي حال صرح الفرقاء بأن المبلغ المتفق عليه يمثل قيمة الضرر التي قدّروها سلفاً والتي ستلحق بالدائن الذي لم تنفذ موجباته، فإن هذا التصريح ملزم لهم ولا يستطيعون التخلص منه بحجة أنه لم يحصل للدائن ضرر. كما لا يحق للقاضي أن ينقصه إلا إذا تبين أنه يشكل غرامة إكراهية، عندها يستطيع إنقاصه إذا بدا له فاحشاً وغير متناسب مع الضرر الفعلي اللاحق

[37] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة،2004 ، ص. 53.
[38] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 89.

بالدائن. هذا في حال عدم التنفيذ الكلي أما في حال التنفيذ الجزئي للموجب يعود للقاضي الحق بإنقاص التعويض الإتفاقي بما يوازي القسم المنفّذ.

في الحالة الثانية من البند الجزائي يحدد المبلغ المتفق عليه قيمة العطل والضرر اللاحق بالدائن في حال حصل تأخير في تنفيذ العقد. في هذه الحالة يحق للدائن أن يطلب إنفاذ الموجب الأصلي والتعويض عن التأخير.

أما الحالة الثالثة فهي التي يتصف فيها البند الجزائي بصفة الغرامة الإكراهية التي من شأنها حمل المدين على التنفيذ. يحق للقاضي أن يخفض هذه الغرامة إذا كانت فاحشة ويحددها آخذاً بعين الإعتبار الضرر الحقيقي الذي حلّ بالدائن الذي لم تنفذ الموجبات العائدة له.

المبدأ أن التعويض الذي يستحق للدائن عن عدم تنفيذ الموجبات العائدة له أو عن التأخر في تنفيذها هو لتعويضه عن الضرر اللاحق به من جراء ذلك. وبما أن المسؤولية التعاقدية التي هي أساس التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي الضرر والخطأ، المتمثّل بعدم التنفيذ أو بالتأخر بالتنفيذ، وبنسبة الضرر الى خطأ المدين أو فعله، أثار وجوب تحقق الضرر من أجل إعمال البند الجزائي خلافاً عند رجال القانون. الرأي الأول اعتبر ان لا حاجة لإثبات الضرر إذ ان الإتفاق على البند الجزائي يفيد الإستغناء عن إثبات الضرر[39] بما ان الفرقاء المتعاقدين قد حددوا التعويض عن الضرر بعد أن افترضوا وجوده وسلّموا به مسبقاً. أما الرأي الثاني اعتبر أنه لا يجب الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية مما يعني أنه لاستيفاء التعويض يجب أن يكون قد حصل ضرر، فإذا لم يتحقق الضرر لا محل للتعويض عن شيء لم يحصل. فالبند الجزائي محصور أثره بتحديد التعويض من أجل الإستغناء عن اللجوء للقضاء لتحديده.

[39] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، 2004، ص. 54-55.

في حين يرى مصطفى العوجي[40] أنه " عندما يحدد كل فريق في العقد بصورة تقديرية وإفرادية الضرر الذي يعتبر أنه سيلحق به في حال عدم إنفاذ العقد، فيوافقه الفريق الآخر على هذا التحديد ويلتزم به عبر موافقته على البند الجزائي، فلا يحق للمدين بالبند الجزائي في هذه الحال أن يعرض عدم تحقق ضرر لدى الدائن تخلصاً من البند المذكور، لأن طرفي العقد توافقا على مقدار التعويض بعد أن حدداه رضاءً آخذين في الإعتبار الضرر الذي حدده كل منهما بإرادته الحرّة، ولا يحق لأحد أن يناقش الآخر في كيفية تقويمه لعناصر الضرر فهو صاحب التقدير بناء لمعطيات متوافرة لديه." أما حين يكون البند الجزائي " موضوع كعقوبة مدنية لُحظت في العقد كوسيلة ضغط دون ان تكون حتما غرامة إكراهية محسوبة عن التاخير في التنفيذ ودون ان يفصح الفريقان عن أنها تمثّل الضرر الذي قدّراه في حال عدم إنفاذ العقد، ففي مثل هذه الحالة لا بد للمحكمة من أن تنظر فيما إذا كان من موجب لإعمال هذا البند الجزائي تعويضاً عن أضرار وقعت فعليا أم ترفض تطبيقه لعدم حصول ضرر."

المطلب الثاني : تأثير البند الجزائي على العقد

إن أهمية الإتفاق على بند جزائي في العقد تكمن في الفائدة التي يحققها للمتعاقدين، فهو يغنيهم عن اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض وبالتالي من تجنب الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة[41] التي يتوجب على الدائن سلوكها من أجل المطالبة بالتعويض في حال إخلال المدين بموجباته فضلاً عن عدم الإحتكام لسلطة القاضي الإستنسابية في تقدير الضرر وتحديد التعويض الذي يستحق للدائن.

[40] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.582.
[41] محمد حسن قاسم، ، القانون المدني، الإلتزامات المصادر 1، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 319.

تظهر أهمية البند الجزائي كذلك بإعفاء الدائن من وجوب إثبات تحقق الضرر أمام القضاء مع ما يستلزم من مناقشات وتخمين وتقارير خبراء، فالفرقاء قيّدوا انفسهم كما قيّدوا القاضي بقيمة التعويض البدلي بحيث يكفي إعلان إلتزامهم به قضائياً حتى يستطيع من وضع لمصلحته طلب إنفاذه وفقاً للأصول القانونية[42].

نظراً لكون المادة 266 موجبات وعقود لا تتعلّق بالنظام العام وبالتالي يجوز الإتفاق بين المتعاقدين على ما يخالفها، فإن باستطاعة الفرقاء، عند صياغة البند الجزائي، سنداً لمبدأ الحرية التعاقدية، تقييد سلطة القاضي تجاه البند وذلك من خلال إضافتهم العبارات التالية على البند الجزائي "غير قابل للتعديل من قبل القضاء" و "دون حاجة لإثبات الضرر".

إن عبارة "غير قابل للتعديل من قبل القضاء" كفيلة بتقويض القاضي والحد من سلطته في إنقاص قيمة البند الجزائي في حال التنفيذ الجزئي، بما يتناسب مع الجزء المنفذ من الموجب، ومنعه من تخفيض الغرامة الإكراهية المتفق عليها.

أما عبارة "دون حاجة لإثبات ضرر" فإنها تؤدي الى إعمال البند الجزائي المتفق عليه دون حاجة لإثبات الضرر، تفادياً للإلتباس حول مدى وجوب حصول ضرر لإعمال البند الجزائي على ما تمّ تبيانه أعلاه.

إن البند الجزائي الموضوع على سبيل الغرامة الإكراهية تكمن أهميّته في حثّ المدين على تنفيذ التزاماته التعاقدية فهو يشكل قوّة ضغط على المدين بحيث أنه ينفذ إلتزاماته خوفاً من اضطراره لدفع الغرامة الإكراهية.

[42] مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 581.

في خلال فترة التدريب لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي، تبيّن لنا عدم إدراج البند الجزائي في أي من العقود التي اطلعنا عليها وذلك كون الغرفة غالباً ما تلجأ الى الطرق الحبّية لحلّ الخلافات دون محاولة فرض بنود جزائية على المتعاقدين معها، مع العلم أنه من الممكن والمُستحسن إضافة هذا البند في العديد من العقود حيث يكون البند الجزائي مرافقاً لبعض الموجبات التي من شأن عدم الإلتزام بها إلحاق الضرر بالغرفة. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع بند جزائي على خرق بند السرية الذي تنصّ عليه العديد من العقود التي تجريها الغرفة مع الأشخاص الذين يطّلعون على المعلومات بحكم تعاملهم مع الغرفة. كذلك يمكن وضع بند جزائي في عقد توريد الخدمات في حال مخالفة المتعاقد مع الغرفة، أي المستفيد من الخدمات، الشروط المتفق عليها لجهة تشغيل المعدات والإلتزام بالسلامة. كذلك من الأفضل وضع غرامة إكراهية في حال التأخر أو الإمتناع عن إخلاء المأجور في إتفاق الإيجار، كما أنه في العقود التي يكون موضوعها تقديم عمل أو خدمة معيّنة مدفوعة الأجر للغرفة ضمن فترة محددة، كما في حالة إعداد الموازنة ووضع نظام مالي مثلاً، فإنه من المستحسن وضع غرامة إكراهية في حال تأخَر المتعاقد مع الغرفة عن تأدية الخدمة أو العمل في الوقت المتفق عليه خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا التأخير من شأنه أن يلحق الضرر بالغرفة.

المبحث الثاني : بند عدم المنافسة

بانتهاء عقد العمل، يستعيد العامل أو الأجير حريته في العمل، فيحق له أن يقوم بأي عمل وليس ما يمنعه من أن يمارس النشاط نفسه الذي كان يمارسه لحساب صاحب العمل الأول، سواء لحسابه الشخصي أم لحساب الغير، ولو تضمن منافسة لصاحب العمل الذي كان يعمل لحسابه ما دامت منافسة مشروعة في نطاق حرية العمل.

المطلب الأول : مفهوم بند عدم المنافسة

إن العامل في أثناء عمله لدى صاحب العمل قد يقف على أسرار عمل هذا الأخير ويتعرف على عملائه ويبني معهم علاقات خاصة إنطلاقا من علاقة العمل التي تقوم بينه وبينهم، فيتمكن عندئذ العامل من استغلال هذه الأسرار لمصلحته الشخصية أو لمصلحة غيره ويتعامل مع عملاء صاحب عمله الأول، ما يشكل منافسة لهذا الأخير[43]. لذلك، غالباً ما يلجأ رب العمل، حماية لمصالحه من المنافسة، الى إدراج بنداً بعدم المنافسة يتعهد بموجبه الأجير، بعد انتهاء عقد عمله، أن يمتنع عن القيام بعمل مماثل لدى منافس لصاحب العمل أو من أن يقيم لنفسه مشروعاً منافساً.

هذا المنع من شأنه تقييد حرية العمل وهي إحدى الحريات العامة الأساسية التي كفلها الدستور[44] ؛ لذلك تنص المادة 11 من قانون العمل على انه "يحظر على الإنسان أن يرتبط بعقد عمل لمدة حياته كلها أو أن يتعهد بالإمتناع عن الإشتغال في مهنة ما. وكل عقد مهما كان شكله يؤول الى هذه النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باطل حكماً ".

إن المقصود بهذه المادة هو إبطال كل شرط من شأنه وضع قيد دائم على حرية الأجير بعدم قيامه بمهنة معينة بصورة مطلقة، ويكون المنع عندئذ باطلاً بطلاناً مطلقاً. أما إذا كان الإمتناع عن القيام بعمل ما أو بمهنة ما حماية للمصالح المشروعة لصاحب العمل ولمدة محددة في الزمان أوالمكان فإنها تكون جائزة وصحيحة ومعمول بها بحسب الفقرة الثانية من المادة 83 [45] من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن التعهد بالإمتناع عن ممارسة صناعة أو مهنة معينة لا يكون باطلا إذا كان مقصورا على زمن معين أو مكان معين محدود.

---

[43] الياس ناصيف، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. 203.

[44] الياس ناصيف، إنشاء عقد العمل الفردي وعناصره، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. 287.

[45] المادة 83 من قانون الموجبات والعقود " باطل كل شرط من شأنه ان يقيد او يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل إنسان كاستعمال حقوقه في الزواج أو حقوقه المدنية.
غير ان هذا الحكم لا يسري على الحالة التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة او مهنة ما في زمن معين أو مكان محدود..."

إن تحديد المنع من حيث الزمان يعني أن يكون المنع فقط للمدة الضرورية لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة ولمدة معقولة[46]، وغالباً ما يتم الإتفاق على هذه المدة في العقد وهي تخضع لرقابة القاضي.

أما تحديد المنع من حيث المكان، يجب أن يكون مقتصرا على المكان الضروري الذي يحقق مصالح صاحب العمل المشروعة، حيث يمتد نشاطه الى هذا المكان ولا مصلحة مشروعة له في منع العامل من منافسته في مكان لا يمتد اليه نشاطه[47]. يخضع مكان المنع لرقابة القاضي الذي له أن يقدره في ضوء امتداد نشاط صاحب العمل ومراعاة مصالحه المشروعة.

بالإضافة لتحديد زمان ومكان المنع فإنه من الضروري لصحة البند أن يحدد موضوع المنع بحيث يقتصر فقط على الأعمال التي يمارسها صاحب العمل والأعمال المرتبطة بها باعتبار أن قيام العامل أو الأجير بهذه الأعمال هو الذي يدخل في مفهوم المنافسة ويؤثر على مصالح صاحب العمل أما ما عداها من أعمال فلا يدخل نطاق المنافسة.

ويشترط في بند عدم المنافسة كي يؤخذ به أن لا يحرم العامل من سبل كسب العيش أي أن لا يؤدي الى حرمانه من كسب رزقه.

بالعودة الى النصوص القانونية الواردة أعلاه، نجد أن المادة 83 من قانون الموجبات والعقود لا تشترط توافر المنع من حيث الزمان والمكان معاً للقول بصحة بند عدم المنافسة بل يكفي توفر أحدهما. إلا أن المادة 11 من قانون العمل تشترط نسبية المنع من حيث الزمان لصحة البند.

بناءً عليه، يمكن القول بأنه في العقود الخاضعة لقانون العمل يجب أن يكون المنع من العمل محدداً من حيث الزمان أما إذا كان محدداً من حيث المكان فقط ومطلقاً من حيث الزمان فيعتبر باطلاً ولا يعمل به. أما إذا كان شرط المنع محدداً من حيث الزمان ومطلقاً من حيث المكان فإنه يكون

[46] الياس ناصيف، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص.209.
[47] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 209.

صحيحاً[48]. وعليه اعتبر قسم من الإجتهاد اللبناني أنه يشترط أن يكون البند محدداً من حيث الزمان فقط لكي يعتبر صحيحاً وإن كان غير محدد مكاناً[49].

أما القسم الآخر من الإجتهاد في لبنان يشترط أن يكون المنع من المنافسة محدداً من حيث الزمان والمكان معاً وليس فيه تجاوز فائق بالنسبة الى الوظيفة التي يمارسها الأجير[50].

المطلب الثاني : تأثير بند عدم المنافسة على العقد

إن ورود بند عدم المنافسة صحيحاً في عقد العمل، من شأنه إلزام العامل أو الأجير بمضمونه بحيث يمتنع عليه القيام بعمل مماثل، سواء لحسابه الخاص أو لدى رب عمل جديد منافس لرب عمله الأول، وذلك طوال الفترة المتفق عليها وضمن النطاق الجغرافي المحدد في البند. وتبعاً لذلك، فإن مخالفة العامل أو الأجير لهذا البند تعتبر مخالفة واضحة للتعهد الصريح الموقّع منه، وتعدياً واضحاً ً على حقوق صاحب العمل المحميّة بموجب القانون، الذي يكون له أن يلجأ، سنداً ً للمادة 579 أصول محاكمات مدنية، الى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأضرار اللاحقة به ومنع تفاقمها وإزالة التعدي الواضح على حقوقه الثابتة والمحمية قانوناً[51].

وبناءً عليه، يتم إلزام العامل بإغلاق المحل المنافس الذي أنشأه، إذا كان يعمل لحسابه الخاص، أو يتم إلزامه بالتوقف عن العمل لدى الشركة المنافسة لصاحب العمل الأول ومنعه من العمل لديها لحين انقضاء المهلة المحددة في بند عدم المنافسة، بالإضافة الى الحكم عليه بالتعويض على صاحب العمل عن الضرر الذي لحق به على أساس المسؤولية التعاقدية للأجير. أما بالنسبة لصاحب العمل الثاني، إذا كان عالماً وقت التعاقد مع العامل بالإتفاق على عدم المنافسة، فإن مسؤوليته تقصيرية

[48] حسين عبداللّطيف حمدان، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 376.
[49] محمد رياض دغمان، النظام العام في علاقات العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. 221.
[50] الياس ناصيف، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. 207-208.
[51] الياس ناصيف، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص. 207.

ويحكم عليه بالتعويض المالي لصاحب العمل الأول، دون أن يكون عقد العمل الذي يجمعه مع الأجير باطلاً.

إن الآثار المترتبة على الإتفاق الصحيح بعدم المنافسة، تتوقف بحيث لايستطيع صاحب العمل التمسك بشرط عدم المنافسة في حال تم فسخ عقد العمل من قبل صاحب العمل أو رفض تجديده من دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كذلك في حال أخلّ صاحب العمل بموجباته إخلالاً يجيز للأجير فسخ العقد كامتناعه عن دفع الأجر للأجير أو إذا ارتكب فعلاً مخلاً بالآداب تجاه أحد أفراد عائلة الأجير أو إذا وقع من صاحب العمل اعتداء على العامل. ففي هذه الحالات، يتحرر الأجير من التزامه بالمنع من المنافسة لأن تركه العمل يكون بسبب خطأ ارتكبه صاحب العمل يحرمه من التمسك بالإتفاق المانع من المنافسة.

إن بند عدم المنافسة، عند صياغته بشكل صحيح، يشكل ضمانة وحماية لصاحب العمل إذ أنه يكون رادعاً للعامل أو الأجير عن العمل لدى منافس لرب العمل أو من العمل لحسابه الخاص ومنافسة رب عمله السابق. لذلك فإنه من المهم إدراج هذا البند في عقود العمل مع المستخدمين الذين بحكم وظيفتهم سوف يقفون على أسرار رب عملهم ما قد يؤدي، في حال ترك العامل لعمله الى الإضرار بصاحب العمل.

إن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي لم تُدرج بند عدم المنافسة في العقود التي اطّلعنا عليها، إلا أنه من المستحسن إدراجه للحصول على حماية قانونية تامة لناحية إفشاء المعلومات أو استعمالها، سيّما أنها غالباً ما تدرج بند المحافظة على السرية لناحية المعلومات التي يطّلع عليها الأجير.

الخاتمة

خلال فترة التدريب لدى الدائرة القانونية في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي جرى دراسة العديد من الإتفاقيات والعقود المبرمة بين الغرفة والمتعاملين معها تبيّن من خلالها أهميّة الوعي والتنبّه لكل بند وارد في العقد لما يستتبع إدراجه من نتائج وآثار على العقد عند تنفيذه. فبالإستناد الى الحرية التعاقدية يعود للمتعاقدين أن يدرجوا أو لا بعض البنود في العقد وهذه الحرية تولي على من يقوم بصياغة العقد دراسة حيثياته والهدف منه والنتائج التي ستترتب على البند وما إذا كان من المفيد إدراجه في العقد أم لا.

من هذا المنطلق كان لا بد من دراسة تأثير البنود القانونية التي تضاف الى العقود والفائدة التي تعود على المتعاقدين من إيرادها في العقد.

وبالرجوع للعقود التي تمت دراستها خلال التدريب تبيّن أن بعض البنود قد وردت في العديد من العقود، كبند التحكيم، وبنود أخرى كان النص عليها نادراً جداً كبند الفسخ الحكمي في حين كان من الممكن و المستحسن إدراجه في عقود عدة. من ناحية أخرى هناك العديد من البنود التي لم ترد مطلقاً في العقود على الرغم من ضرورتها أحياناً كالبند الجزائي وبند عدم المنافسة.

إنطلاقاً من هنا كانت هذه الدراسة لتأثير هذه البنود المذكورة أعلاه على العقد عند تنفيذه ونتائجها وأهمية إدراجها في العقد عندما تقتضي مصلحة المتعاقدين ذلك. فلكل من البند التحكيمي، بند الفسخ الحكمي، البند الجزائي وبند عدم المنافسة تأثيره على العقد عند التنفيذ التي يجب التنبه لها وأخذها بعين الإعتبار عند صياغة العقد ودراسة ما إذا كان من المُجدي أو من الواجب النص عليها في العقد.

المراجع

القوانين

1. قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي 83/90 مع تعديلاته.
2. قانون العمل تاريخ 1946/9/23.
3. قانون الموجبات والعقود الصادر في آذار 1932 مع تعديلاته.
4. قانون غرف التجارة والصناعة والزراعة، المرسوم الإشتراعي 67/36 المعدل بموجب القانون 97/626.

الكتب

1. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء العاشر، التحكيم 1.
2. الياس ناصيف، آثار عقد العمل الفردي وانتهاؤه ومجلس العمل التحكيمي، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب.
3. الياس ناصيف، إنشاء عقد العمل الفردي وعناصره، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب.
4. حسين عبداللّطيف حمدان، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية.
5. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، 2004.
6. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات المصادر 1، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
7. محمد رياض دغمان، النظام العام في علاقات العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب.
8. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.

9. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية.

10. عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1988.

11. عصام يوسف القيسي، قانون العمل اللبناني، الطبعة الثانية، منشورات عشتار، 1990.

المراجع الإلكترونية

1. www.cciat.org.lb

2. www.biatcenter.org

ملحق

بمواد من المرسوم 67/36 المعدل بموجب القانون 97/626

المادة 1 : ألغي نص المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 67/36 بموجب المادة 2 من القانون رقم 626 تاريخ 1997/4/23 واستعيض عنه بالنص التالي :

غرف التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسات ذات نفع عام، تعنى في نطاق اختصاصها بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والإقتراض والتقاضي وغيرها من الأعمال المشابهة.

المادة 2 : تخضع غرف التجارة والصناعة والزراعة لرقابة وزارة الإقتصاد والتجارة المحددة في هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 5 : ألغي نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/36 بموجب المادة 3 من القانون رقم 626 تاريخ 1997/4/23 واستعيض عنه بالنص التالي :

تمثّل الغرف مصالح التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة، وتنظم الإحصاءات المتعلقة بها.

تزود الدوائر الحكومية والمحاكم بالمنشورات والمعلومات التي تطلبها منها.

تفيد عن الأعراف والعادات في المعاملات التجارية والصناعية والزراعية.

المادة 6 : ألغي نص المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/36 بموجب المادة 4 من القانون رقم 626 تاريخ 1997/4/23 واستعيض عنه بالنص التالي :

للغرف أن تقدم للحكومة المشاريع والإقتراحات التي تؤدي الى تنمية التجارة والصناعة والزراعة وسائر الشؤون الإقتصادية وتبدي رأيها فيما يطلب إليها في المسائل التي تؤول الى تقدم التجارة والصناعة والزراعة والسياحة والى تشجيع الإزدهار الإقتصادي بوجه عام.

المادة 7 : للغرف أن تقبل فض المنازعات التي يعهد بها إليها الفرقاء المتخاصمون عن طريق المصالحة الحبية أو بطريق التحكيم حسب الأصول.

المادة 8 : وللغرف كذلك :

1. تصديق الفواتير وإعطاء الشهادة اللازمة بصحة أسعار البضائع (ويعنى بالبضائع في هذا المرسوم الإشتراعي جميع النتجات الزراعية والمواد الطبيعية والسلع الصناعية)المصدرة.
2. إعطاء شهادة منشأ أو مصدر البضائع المصدرة وعلى الغرف التثبت من صحة المنشأ أو المصدر من الوزارة المعنية. ويحظر على غير غرف التجارة والصناعة والزراعة المنصوص عنها في هذا الباب من هذا المرسوم الإشتراعي إعطاء مثل هذه الشهادة.
3. منح شهادة تثبت الصفة التجارية ودرجتها للتجار والصناعيين المسجلين في الغرفة.
4. التصديق على صحة تواقيع التجار وأرباب الصناعة والتجارة والزراعة المسجلين لدى الغرفة.
5. التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرفة.
6. التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
7. إعطاء المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية وعن طرق النقل والأسواق.
8. إعطاء المعلومات التي تطلبها الدوائر الرسمية قبل السماح للأجانب بتعاطي الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والمالية في لبنان.
9. إعطاء المعلومات عن الملاءة المالية للأعضاء وتحديد درجة الكفلاء ومدى ملاءتهم المالية.

المادة 10 : تصديق الغرف على البضائع المصدرة :

يصدق من قبل غرفة التجارة والصناعة والزراعة اللبنانية المختصة على فواتير شحن البضائع اللبنانية المصدرة.

المادة 15 : أجهزة الغرفة :

تتألف غرف التجارة والصناعة والزراعة من الأجهزة الآتية :

1. هيئة عامة.
2. مجلس إدارة.

المادة 16 : الأعضاء :

تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المسجلين المتممين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة.

المادة 22 : عدد الأعضاء

يكون لكل غرفة مجلس إدارة يحدد أعضائه في المرسوم الصادر بإنشائها وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم الإشتراعي. ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على أربعة وعشرين أو يقل عن اثني عشر عضواً.

المادة 23 : شروط عضوية مجلس الإدارة

يعين ثلث أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة. والثلثان الآخران تنتخبهما الهيئة العامة من بين أعضائها بطريق الإقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ويجب أن تمثل قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والشؤون المالية بعضوين اثنين على الأقل لكل واحد منها.

وأن تتوافر في عضو المجلس المنتخب أو المعيّن الشروط التالية :

أ- أن لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً.

ب- أن يكون قد اشتغل في حقل التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات وله فيها محل معروف.

ت- أن يكون قد سدد رسم اشتراكه السنوي في الغرفة.

ث- أن يكون مر على تسجيله في الغرفة سنة على الأقل.

ج- أن يكون حائزاً على الأهليتين المدنية والسياسية.

ويتم انتخاب ثلثي الأعضاء قبل صدور مرسوم تعيين الثلث المعين.

المادة 28 : صلاحيات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة يقوم بالأعمال والمهام التالية :

1. ينفذ مقررات وتوصيات الهيئة العامة.
2. يضع السياسة التوجيهية للغرفة، ويشرف على تنفيذها.
3. يدير أموال الغرفة وممتلكاتها ويقرر استيفاء الأموال وصرفها.
4. يضع أول مجلس إدارة ينتخب بمزجب هذا المرسوم الإشتراعي نظاماً داخلياً للمجلس ولهيئة المكتب، ولأدارة الغرفة وموظفيها، ويحدد أصول انتخاب الهيئة العامة وأصول دعوتها للإنعقاد ونظام إدارة جلساتها، كما يحدد، شروط تعيين اللجان الداخلية وذلك ضمن مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة قانونية له.

   ويجب ان يقترن هذا النظام بموافقة وزير الإقتصاد والتجارة ويمكن تعديله بنفس الطريقة.
5. للمجلس الحق بأن يكلف هيئة المكتب أو مدير عام الغرفة ببعض الأعمال الإدارية التي هي من صلاحياته.

المادة 31 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيساً ونائبي رئيس وأميناً للمالية يشكلون مكتب الغرفة.

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	5
القسم الأول : وصف أعمال التدريب	8
الفصل الأول : لمحة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي	9
المبحث الأول : مهام غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي والخدمات التي تقدمها	10
المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي	18
الفصل الثاني : الأعمال التي جرت خلال فترة التدريب	19
المبحث الأول : الإتفاقيات والعقود التي اطلعنا عليها	19
المبحث الثاني : العقود التي تمت صياغتها خلال فترة التدريب	27
القسم الثاني : في مدى تأثير البنود التي تضاف الى العقود	30
الفصل الأول : البنود الواردة في عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي	31
المبحث الأول : البند التحكيمي	31
المطلب الأول : شروط صحة البند التحكيمي	32
المطلب الثاني : تأثير البند التحكيمي على العقد	33
المبحث الثاني : بند الفسخ الحكمي	38
المطلب الأول : مفهوم بند الفسخ الحكمي	38

المطلب الثاني : تأثير بند الفسخ الحكمي على العقد 40

الفصل الثاني : البنود التي يمكن إضافتها الى عقود غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ولبنان الشمالي 42

المبحث الأول : البند الجزائي 42

المطلب الأول : النظام القانوني للبند الجزائي 43

المطلب الثاني : تأثير البند الجزائي على العقد 45

المبحث الثاني : بند عدم المنافسة 47

المطلب الأول : مفهوم بند عدم المنافسة 48

المطلب الثاني : تأثير بند عدم المنافسة على العقد 50

الخاتمة 52